# قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
## بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنصوص البنود أرقام : (٩، ١٠، ١٢، ١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وبنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها ، النصوص الآتية :

**بند (٩) :**

٩ - المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

(٢) جنيهان على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر ، ويعفى من قيمة الرسم أسطوانات البوتاجاز ، وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البرى والسكك الحديدية .

**بند (١٠) :**

١٠ - استخراج صور المحررات :

(٥) جنيهات على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى .

**بند (١٢) :**

١٢ - الشراء من الأسواق الحرة :

(٢٪) من قيمة كل سلعة تشترى من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على (٥) دولارات وبحد أدنى دولار واحد ، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وتلتزم الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

**بنـد ( ١٥ ) :**

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة ، وذلك بواقع (١٢٪) من المبالغ المدفوعة على أن يستثنى من ذلك ما تقيمه الدولة منها والحفلات التابعة لوزارتى الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعى الثقافى والرياضى .

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

**( المادة الأولى / فقرة أخيرة ) :**

وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية ، وتحدد إجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتلتزم الجهات المكلفة بتحصيل الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بتقديم إقرار شهرى لوزارة المالية عن قيمة ما تم تحصيله طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه فى حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم فى الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه ، بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢٪) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد ، وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهًا كاملاً ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر .

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠٪) مما لم يورد من حصيلة الرسم ، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠٪) مما لم يورد من هذه الحصيلة .

**( المـادة الثـانية )**

يُضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ثمانية بنود جديدة بأرقام : (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) نصوصها الآتية :

**بنـد ( ٢١ ) :**

٢١ - عـقود شراء أو بيع أو إعـارة أو تجديد أو غيـرها من عـقود اللاعـبين الرياضـيين مصـريين أو أجانب ، وعقـود الأجهزة الفنيـة والإدارية والمديرين الفنيين مصـريين أو أجانب ، لأى لعبة رياضية ، وذلك بواقع ما يأتى :

| مقدار الرسم | القيمة السنوية للعقود |
|---|---|
| (٣٪) | مليون جنيه أو أقل . |
| (٤,٥٪) | أكثر من مليون جنيه وحتى مليونى جنيه . |
| (٦٪) | أكثر من مليونى جنيه وحتى ٣ ملايين جنيه . |
| (٧,٥٪) | أكثر من ٣ ملايين جنيه وحتى ٥ ملايين جنيه . |
| (٩٪) | أكثر من ٥ ملايين جنيه وحتى ١٠ ملايين جنيه . |
| (١٠٪) | أكثر من ١٠ ملايين جنيه . |

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية المختص قبل توثيق أى عقد من تلك العقود تحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

**بنـد ( ٢٢ ) :**

٢٢ - تراخيـص شـركات الخـدمات الرياضـية المنشأة طبقـاً لقـانون الريـاضة وذلك بواقع (٠,٥٪) من رأسـمالها ، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده . وعلى الجـهة المختـصة بمنـح الترخـيص أو تجـديده تحـصيل الرسـم وتوريـده لمصلحة الضرائب المصرية .

**بنـد ( ٢٣ ) :**

٢٣ - أغـذية الكلاب والقطط والطيـور الأليـفـة للزينة ، سـواء وردت مـهـيـأة للبـيع بالتجزئة أو غير مهيأة ، وذلك بواقع (٢٥٪) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافًا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

وفى حال استيراد الأغذية المشار إليها فيلتزم الجمرك المختص بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

**بنـد ( ٢٤ ) :**

٢٤ - منتـــج البنـــزين بأنواعـه ، وذلك بواقع (٣٠) قـرشـًا على كل لـتـر مـبـيع . ومنتج السولار بواقع (٢٥) قرشًا على كل لتر مبيع .

**بنـد ( ٢٥ ) :**

٢٥ - أجهـزة التليفـون المحـمول وأجـــزاؤه وجمـيـــع الإكسسـوارات الخاصة بـه ، وذلك بواقع (٥٪) من قـيمتها مضـــافًا إليهـــا الضـــريبة على القيمة المضـــافة وغـيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

**بنـد ( ٢٦ ) :**

٢٦ - التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله ، وذلك بواقع ١,٥ جنيه عن كل كيلو جرام صافى .

التبغ المصنع ، وأنواع أخرى من تبـغ مصنع أو أبـدال تبغ مصنعة ، وتبغ متـجـانس أو مـجدد ، وتبغ الشـيـشـة ، وخـلاصات وأرواح تبغ ، وذلك بواقع (٣) جنـيـهـات عن كل كيلو جرام صافى منها .

**بنـد ( ٢٧ ) :**

٢٧ - جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه فى السوق المحلى بشكل مباشر والمشمولة ببنود (٧٢,٨ - ٧٢,٩ - ٧٢,١٠ - ٧٢,١١ - ٧٢,١٢ - ٧٢,١٣ - ٧٢,١٤ - ٧٢,١٦) الواردة فى الفصل (٧٢) من التعريفة الجمركية المنسقة وذلك بواقع (١٠٪) من القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافًا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

**بنـد ( ٢٨ ) :**

٢٨ - (٢,٥٪) من قيمة فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٢٠م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٨٩٣ - ٢٠٢٠/٦/٢٣ - ١٣٠٩